دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي أنموذجا
المصدر:	مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث
الناشر:	مركز ابن العربي للثقافة والنشر
المؤلف الرئيسي:	بوعلافة، عبدالقادر
المجلد/العدد:	مج1, ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	26 - 47
رقم MD:	1197107
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أصول الفقه، التعليل الأخلاقي، الاستدلال الأخلاقي، التكامل المعرفي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1197107

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي أنموذجا

Features of the cognitive integration of ethics, jurisprudence and the origins of jurisprudence,Moral reasoning a model

إعداد: أ. **عبدالقادر بوعلافة:** طالب باحث، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب

Prepared by: Abdelkader BOUALLAFA: Student Researcher, University of Chouaib Doukkali, El Jadida.

الملخص:

يعتبر التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية أحد أهم المداخل التي من خلالها يمكن إبراز مدى تكامل وتداخل المعارف بين الأخلاق وعلوم الشريعة، وأخص بالذكر الفقه وأصوله. وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث بهدف تبريرهذا التكامل وذلك من خلال ثلاث نقاط رئيسية، أولها تأطير مفهوم التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية، في حين أن النقطة الثانية سأبرز من خلالها موقع التعليل الأخلاقي من المنظومة المعرفية الشرعية، خاصة ما يتعلق بموقع التعليل الأخلاقي داخل الفقه، أي في ثنايا المصنفات الفقهية وكذا داخل القواعد الفقهية، ثم النقطة الثالثة سأبرز من خلالها موقع هذا النوع من التعليل داخل أصول الفقه، أي داخل المصنفات الأصولية وكذا الأدلة الإجمالية، ومن ثم تفنيد دعوى إغفال الفقهاء وعلماء الأصول للعنصر الأخلاقي وللأبعاد الأخلاقية في مؤلفاتهم ومصنفاتهم الفقهية والأصولية، واثبات التكامل بين ما هو أخلاقي وفقهي وأصولي.

وقد اعتمدت مجموعة من مناهج البحث أهمها: المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الموضوع ومن ثم تحليل أبعاده المختلفة بشكل منهجي وعلمي سليم، كما اعتمدت المنهج الاستنباطي من أجل الوقوف على هذه العلل الأخلاقية من خلال كتب الفقه وأصوله. وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: أن غاية الأحكام الفقهية تتجلى في ترسيخ الأبعاد الأخلاقية مما يفسر التكامل والتداخل بين ما هو فقهي وما هو أخلاقي، وأن العلل الأخلاقية كانت حاضرة وبقوة ضمن المصنفات الفقهية والأصولية مما يؤكد الاهتمام الكبير من طرف الفقهاء والأصوليون للأبعاد الأخلاقية. وأوصى الباحث بضرورة متابعة البحث في هذا النوع من التعليل من أجل تأصيله وتقعيده، وكذا مراعاة الأبعاد الأخلاقية في العملية الإجتهادية، الأنه ثمت مجموعة من الأحكام الفقهية معللة بعلل أخلاقية.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي، الأخلاق، التعليل الأخلاقي، الفقه، أصول الفقه.

Abstract:

Ethical reasoning of jurisprudence is one of the most important entry points through which the complementarity and overlap of knowledge between ethics and legitimate knowledge parts can be highlighted, in particular jurisprudence and its origins.

And on that basis, this research shows this complementarity through three main points, the first of which is the framing of the concept of moral reasoning for jurisprudence.

While the second point is that I will highlight the location of moral reasoning from the legitimate knowledge system, especially with regard to the location of moral reasoning within the jurisprudence, that is, within the literature, as well as within the jurisprudence.

The third point is that I will highlight the location of this type of reasoning within the origins of jurisprudence, that is, within fundamentalist taxonomies as well as the overall evidence, and then refute the claim that scholars and legal scholars have ignored the moral element and the moral dimensions of their literature and literature and fundamentalism, and prove the complementarity of what is ethical, doctrinal and fundamentalist.

The study also produced a series of findings, the most important of which were: The purpose of jurisprudence is reflected in the consolidation of ethical dimensions, which explains the complementarity and overlap between doctrinal and moral, and the fact that moral ills were strongly present in doctrinal and fundamentalist works, which confirms the great interest of scholars and fundamentalists in ethical dimensions.

The researcher also recommended that research into this type of reasoning should be pursued in order to establish it and reduce it, as well as to take into account the ethical dimensions of the case-law process.

Keywords: Cognitive integration - ethics - Moral reasoning - jurisprudence - Origins of jurisprudence.

الإطار المنهجي للبحث

مقدمة:

إن الناظر المنصف إلى موقع ومكانة الأخلاق داخل المنظومة المعرفية الشرعية، يجد أن الأخلاق هي ذلك العنصر الذي يشكل الإطار العملي الذي من خلاله يبرز الإنسان روح الشريعة والعقيدة، وبذلك فإن هذه المنظومة تؤطرها عناصر ثلاث، وهي العقيدة والشريعة والأخلاق، فكانت بذلك عبارة عن منظومة متكاملة وكتلة متجانسة شاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة.

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فكان من البد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لكل الوقائع والنوازل والأحكام.

إلا أن ذلك لا يتأتى إلا عند فهمها في ضوء مقاصدها وعللها وحِكمها وأسرارها؛ إذ أن الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد كما قرر ذلك العز بن عبد السلام (660هـ)، ولا شك أن جلب المصالح متضمن لجلب مكارم الأخلاق وفضائلها، ودرء المفاسد متضمن لدرء الرذائل مساوئها.

وبذلك فإن الأحكام الدينية تعرف نوع من التكامل والتجانس ولا يمكن الفصل بينها لأنها تشكل بوتقة متجانسة فيما هو عقدي وما هو عملي وما هو أخلاقي، فإن لم تكن متجانسة متداخلة فهي لا تحقق مراد الشارع من هذه الأحكام.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

جاء هذا البحث ليعالج إشكالية متمثلة في السؤال الرئيسي التالي: إلى أي حد اهتم علماء الفقه والأصول بالعلل الأخلاقية في إنتاجاتهم العلمية الفقهية والأصولية؟

وتتمخض عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالتعليل الأخلاقي؟
- وماهي أهم معالم التكامل المعرفي الواقع بين الأخلاق من جهة وبين الفقه وأصول الفقه من جهة ثانية؟

منهج البحث:

لعل طبيعة البحث في هذا الموضوع اقتضت دراسته من خلال مجموعة من مناهج البحث التي تكاملت وظائفها لتحقيق الغرض من هذه الدراسة، وإبرازها بالشكل الذي يوافق المنهج العلمي السليم، ويفيد المطالع لها؛ إذ اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الموضوع ومن ثم تحليل أبعاده المختلفة بشكل منهجي وعلمي سليم، كما اعتمدت المنهج الاستنباطي من أجل الوقوف على هذه العلل الأخلاقية من خلال كتب الفقه وأصوله.

أهداف البحث:

جاء البحث ليبرز هذا التكامل بين هذه العناصر المكونة للمنظومة الشرعية، خاصة ما يتعلق بإبراز الفكر الأخلاقي في مؤلفات الفقهاء والأصوليين، ومن ثم تفنيد دعوى إغفال الفقهاء وعلماء الأصول للعنصر الأخلاقي وللأبعاد الأخلاقية في مؤلفاتهم ومصنفاتهم الفقهية والأصولية.

هيكلة البحث:

تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، حاولت في التمهيد أن أبسط الكلام في مفهوم التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية، ثم انتقلت للمبحث الثاني الذي حاولت من خلاله تأصيل هذا المفهوم من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، في حين أن المبحث الثاني فقد تطرقت من خلاله لامتداد هذا النوع من التعليل داخل المعرفة الشرعية، خاصة ما يتعلق بموقع الأخلاق داخل كل من الفقه وأصول الفقه، كما ذيلت البحث بخاتمة تناولت فيها أهم نتائج البحث وآفاقه.

المبحث الأول: موقع التعليل الأخلاقي داخل الفقه

أولا: مدخل مفاهيمي في التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية تركيبا

يعتبر مفهوم التعليل الأخلاقي من أهم المفاهيم التي من خلالها يتم الكشف عن التداخل بين ما هو فقهي وما هو أخلاقي، إلا أن هذا المفهوم لم يكن له ذكر في كتابات المتقدمين، وبالرغم من ذلك فإن معانيه من الناحية العملية تمت الإشارة إليها في كثير من المسائل الفقهية، إما تعليلا وترجحا أو تنبيها، وأكثر ما نجد هذا البعد الأخلاقي للأحكام في جل الأبواب الفقهية، سواء المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، فنجد الفقهاء يعبرون بعبارات تدل على مسمى التعليل الأخلاقي، ومن بين هذه العبارات قولهم: "ومكارم الأخلاق تقتضي" "ويستحب على مكارم الأخلاق" "وليس من مروءة الأخلاق" وغيرها من العبارات الأخرى، وكثيرا ما أقف عليها عند بن رشد الجد (520هـ) في كتابه: "البيان

والتحصيل"، وعند القاضي عياض (544هـ) في كتابه: "التنبيهات المستنبطة على المدونة"، كما نجدها كذلك عند ابن رشد الحفيد (595هـ) في كتابه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وغيرها من كتب الفقه الآخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التعليل الأخلاقي بدأ تطبيقيا وعمليا مع هؤلاء الأعلام وغيرهم، ولاشك أن هذا الأمر سيساعد في تحديد تعريف مرض له.

فإذا كان الفقهاء يبينوا حين مناقشاتهم للمسائل الفقهية ما انطوت عليه هذه الأحكام الشرعية من أبعاد ومبادئ أخلاقية باعتبارها مقصودة للشارع الحكيم، يمكن القول أن المقصود بالتعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية هو: الكشف عن ما وراء الأحكام الشرعية من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تمكِّن الإنسان من معرفة ما له وما عليه على نحو يحقق الغاية التي تغياها الشارع من إيجاده.

وكلما تعلقت هذه القواعد والمبادئ الأخلاقية بالأحكام الفقهية وجودا وعدما، اعتبرت عللا أخلاقية.

يرتكز الدين الإسلامي على ثلاثة عناصر أساسية، "تتمثل أولا في العقيدة ثم الشريعة وأخيرا الأخلاق التي تشكل الإطار العملي الذي من خلاله يبرز الإنسان روح الشريعة والعقيدة"[1].

هذه العناصر الثلاثة عبارة عن كتلة متجانسة لا يمكن فصل بعضها عن بعض، "فالشريعة جاءت مضامينها وتعاليمها شاملة لكل مناحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعات منزوية في ركن ضيق ومقصورةً عليه، تتولى علاجه دون غيره كلا؛ بل إنها تملك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة"[2].

وبذلك فإن الأحكام الدينية تعرف نوع من التكامل والتجانس ولا يمكن الفصل بينها لأنها تشكل بوتقة متجانسة فيما هو عقدي وما هو عملي وما هو أخلاقي، فإن لم تكن متجانسة متداخلة فهي لا تحقق مراد الشارع من هذه الأحكام.

[1] فضل الله، محمد عبد الله: **الدين عقيدة وشريعة وأخلاق**، مقال منشور على الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله، تاريخ النشر: 2017/08/02م، تاريخ الإطلاع: 2021/05/01م، رابط المقال: arabic.bayynat.org، بتصرف.

[2] إسماعيل، علي محمد: **خصائص الإسلام الذي ندعو إليه**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكلمة، 2013م، ص: 20.

نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه الأبعاد الأخلاقية باعتبارها عللا داخل كل من الفقه وأصول الفقه، مع الأخذ في الاعتبار هذه العلاقة التكاملية بين العناصر المكونة للدين الإسلامي.

ثانياً: العلل الأخلاقية في ثنايا المصنفات الفقهية

قد يقول قائل إن الأحكام الفقهية خالية من الأبعاد الأخلاقية ولا صلة لها بها، وأن غاية ما يرومه الفقيه هو بيانها.

ولعلّ الناظر المنصف يقف على أن العلماء قد ميزوا بين ما هو من قبيل الأحكام العقائدية، وما هو من قبيل الأحكام العملية، وما هو من قبيل الأحكام الأخلاقية، فكتب الفقه عبارة عن كتب أحكام، والفقهاء لا يخرجون عن الاختصاص، ذلك أن الفقه ليس هو فلسفة الفقه أو فلسفة التشريع، فالأول مرتبط بالأحكام الفقهية، والثاني مرتبط بمقاصد الشريعة.

وهذا التمييز هو للتقريب فقط، وليس على وجه التدقيق والتحقيق، وذلك حتى يتبين بماذا يرتبط كل جانب من جوانب الدين، لذلك نجد الفقهاء يصنفون كُتبا في الفقه وأخرى في الفضائل والأخلاق، ومنهم من يفرد بابا أو كتابا من مصنفه الفقهي يجمع فيه شتات المسائل المتعلقة بالأخلاق والفضائل، "وهذا الأمر إنما يرجع في الأصل إلى طريقة الفقهاء المالكية الذين درجوا في تصنيفهم لكتب المذهب، على إفراد كتابا ختاميّ يسمونه: كتاب الجامع، يذكرون فيه الآداب والأخلاق ومسائل متفرقة، فيكون هذا الكتاب هو الضابط لما شذّ عن الكتب المتقدمة وهو يشمل على علم وعمل"[1]

ولعل هذه الطريقة يختص بها المذهب المالكي دون غيره، لذا نجد فقهاء المالكية يصرحون بصريح العبارة على أن "هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب"[2]

"ولعل أصل الفكرة يرجع إلى طريقة الإمام مالك نفسه في الموطأ حين خصص كتابا باسم الجامع جعل فيه أحاديث متفرقات عديدة، منها ما يدخل في المعتقد كالقول في صفة عيسى والدجال

[1] الخطيب، معتز: **البعد الأخلاقي والقيمي للفقه الإسلامي**، 5 ضمن سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، السلسلة رقم 125، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، الطبعة الأولى، 23، يوليوز، 2020م.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ): **الذخيرة**، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ص: 231، ج: 13.

والعين والرقي، ومنها ما يدخل في الآداب وحسن الخلق، إلى غير ذلك، وكتاب الجامع هذا لا يوجد في غير الموطأ الذي نجد فيه كتابا خاصّا باسم الآداب، في حين أن كتاب الآداب يظهر في كتب الصحاح والسنن"[1]

وبالرغم من ذلك فإن ابن رشد الحفيد خرج عن المألوف ولم يفرد في أخر مصنفه الفقهي "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كتاب الجامع، فبعد أن أنهى المسائل الفقهية ذكر في خاتمة الكتاب ما يتعلق بالفضائل وأشار إلى أن الغاية من هذه الأحكام الفقهية هو تحقيق الفضائل الأخلاقية وبذلك فهو ربط بشكل مباشر بين الفقه والأخلاق فقال: "السنن المشروعة العملية المقصودة منها هو الفضائل النفسية"[2]، ثم بعد ذلك حصر هذه الفضائل المقصودة في أربعة فضائل، وهي كالتالي:

- **فضيلة العفة:** "وهي صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح.
- ومنها ما يرجع إلى طلب **العدل والكف عن الجور**، فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال، والتي تقتضي العدل في الأبدان، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات؛ لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل"[3].
- "ومنها السنن الواردة في جميع الأموال وتقويمها، وهي التي يقصد بها طلب **الفضيلة التي تسمى السخاء**، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل. والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتدخل أيضا في باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات"[4].
- **فضيلة الشجاعة:** ويدخل فيها السنة المهمة في حين الاجتماع والسنن الواردة في المحبة والبغض والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف"[5].

---

[1] **المرجع نفسه**، 6-5.

[2] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، 2004 م، ص: 258، ج: 4.

[3] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص: 258، ج: 4

[4] **المرجع نفسه**، ص: 258، ج: 4

[5] **نفسه**، ص: 258، ج: 4

وبذلك فإن العلة من تشريع الأحكام الشرعية تتمثل في تحقيق هذه الفضائل الأربعة، وترسيخها في النفوس، ولا يتأتى ذلك إلا بامتثال الأحكام الشرعية والعبادة، "فالعبادة كالشروط في تثبيت هذه الفضائل"[1].

وحاصل القول إن "الأخلاق في الإسلام ليست مرتبطة بالآداب وحسن السلوك ولا مندرجة في أبواب الفضائل فقط، وإنما هي متغلغلة في جميع الأبواب وجميع الأحكام ومندرجة في جميع التكاليف الشرعية، من العقائد والعبادات والعادات والعقود والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات... فكل ذلك متسم بالأخلاق ومؤصل عليها ومتفاعل معها"[2].

ثالثاً: موقع التعليل الأخلاقي في صيغ القواعد الفقهية

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على خمس قواعد فقهية كبرى، كل قاعدة منها تندرج تحتها جملة من القواعد الصغرى والضوابط الفقهية، وهذه القواعد الكلية هي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، وأخيرا العادة محكمة.

لقد ارتبطت الأخلاق بهذه القواعد الفقهية كما ارتبطت بالفقه، "فمن القواعد ما يبدو الطابع الأخلاقي فيه واضحا ويشمل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، ومنها ما لا يظهر فيه الأثر الأخلاقي إلا في السلوك الخارجي للأفراد، ويشمل باقي القواعد الأربعة"[3].

وعلى هذا الأساس سأقف وقفتين، الأولى مع قاعدة "الأمور بمقاصدها"، والثانية مع قاعدة "الضرر يزال"، وسأكتفي بهما على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن المقام لا يكفي للتعريج على باقي القواعد الأخرى.

أولا: قاعدة الأمور بمقاصدها

يظهر البعد الأخلاقي جليا في هذه القاعدة الفقهية، ذلك أن الفقهاء حينما أخذوا يبحثون عن حجيتها، استندوا إلى آيات وأحاديث شريفة تأمر بالأخلاق الحسنة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعبدُوا الله مُخْلصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5]، "والإخلاص: التصفية والإنقاء، أي غير

[1] **نفسه**، ص: 258، ج: 4

[2] الريسوني، زينب: **علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية**، مقال منشور على موقع مركز دراسة التشريع الإسلامي والأخلاق، تاريخ النشر: 2013/04/14م، رابط المقال: www.cilecenter.org

[3] المنصوري، محمد: **من التقعيد الفقهي إلى التقعيد الأخلاقي**، مقال منشور على موقع الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، تاريخ النشر: 2019/12/02م، رابط المقال: https: //www.arrabita.ma بتصرف.

مشاركين في عبادته معه غيره"[1]، "والإخلاص على ثلاثة معان: إخلاص العبادة لله، وإخلاص العمل له، وإخلاص القلب له"[2]، فكان من دلالة الآية أن الإخلاص عمل لازم لكل عبادة، فلا يتحصل معنى العبادة إلا بالإخلاص، إذا فُقِد منها كانت العبادة لغوا، وهذا من جملة معاني قاعدة الأمور بقاصدها، فلا قيمة للعبادة بدون إخلاص، ولذلك كان الإخلاص في العبادة علة لقبولها، وحصول الثواب على أدائها.

ويمكن أن نجد البعد الأخلاقي أيضا في أهم حديث عُدّ حجّة من حجج إثبات مشروعية هذه القاعدة، وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى»[3] ورعاية النية تكون في القول والفعل والعمل، ذلك أن لفظ العمل في الحديث يعم جميع أفعال الجوارح.

"والنية تعتبر أصلا عظيما في مباحث الأخلاق حتى قال بعضهم: إنهم كانوا يتعلمون النية قبل القول والعمل، كما يتعلمون العلم والفقه، وإذا صحّ أصل القصد فالعوارض لا تضر"[4].

وحاصل القول أن هذه القاعدة حينما اتجهت نحو القصد والنية فهي تعتبر بذلك "قاعدة أخلاقية عامة، فلا يمكن أن يوجد عمل ويوصف بأنه أخلاقي أو غير أخلاقي إلا إذا اتجهت إليه النية وجعلته كذلك، فالعمل الواحد قد يصدر من المكلف بقصد فيكون عملا أخلاقيا، ثم قد يصدر بقصد آخر فلا يكون كذلك، لأن الأعمال لا يتعلق بها حكم أو تتصف بالحل أو الحرمة إلا باعتبار المقصود منها"[5].

---

[1] **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ): بدون طبعة، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ، ص: 480، ج: 30.

[2] التستري، أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع (283هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ سعد حسن محمد علي، الطبعة الأولى، دار الحرم للتراث، الطبعة الأولى، 2004م ص: 323.

[3] رواه عمر بن الخطاب، أخرجه **البخاري في صحيحة**، بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: 1، **ومسلم في صحيحه**، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح: 1907.

[4] **من التقعيد الفقهي إلى التقعيد الأخلاقي**، بتصرف.

[5] بطاوي، محمد عبد المعز: **فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة في علم قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، 2018م.

ثانيا: قاعدة الضرر يزال

يمكن أن نقف على الأبعاد الأخلاقية لهذه القاعدة الفقهية أيضا من خلال الآيات والأحاديث التي تشهد على مشروعيتها، ومن بين هذه الآيات، قوله تعال: ﴿فَأَمْسِكُهُنَّ بِمَعْرُفٍ أَوْ سَرِّحُوهنَّ بِمَعْرُفٍ وَلاَ تُمسِكُهنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 229].

"ومعنى ضرارا، مضارة وهو مصدر ضار ضرارا ومضارة، وفُسِّر بتطويل العدة، وسوء العشرة، وبتضييق النفقة، وهو أعم من هذا كله، فكل إمساك لأجل الضرر والعدوان فهو منهي عنه"[1]، ولذلك جاءت هذه القاعدة الكلية لتضبط سلوك الأفراد وعلاقتهم مع غيرهم، لأن الضرار في الآية أعم، فكل سلوك غير أخلاقي أو لا يرعى الجوانب والأبعاد الأخلاقية، فهو ممنوع حسب هذه القاعدة.

كما استدلوا كذلك على مشروعيتها بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، "فهي أساس لمنع الفعل الضار، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ كمن أتلف مال غيره فلا يجوز أن يقابل ذلك بإتلاف ماله، لأن ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، (...) وهو الأمر الذي ينسجم و الشق الأخلاقي"[3]، فجلب المصلحة أمر يعتبر في حد ذاته قيمة خلقية، لأنها تعمل على جلب الخير ودفع الشر، كما "أن القطع بأن المصلحة الغالبة على المفسدة تعد قطعا عند الشارع، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير"[4].

وعلى هذا الأساس كلما كان تحقق الشر راجح على تحقق الخير، وجب دفعه بناء على هذه القاعدة الكلية، كما يجب جلب الخير الكثير ولو كان ممزوجا بشيء من الشر، لأن ترك الخير في مقابل ترك القليل من الشر معه، بمثابة جلب الشر الكثير، وهذا منافي لجلب المصلحة.

فكانت بذلك علة جلب الخير والشر أو دفعهما راجعة إلى القدر الممكن تحقيقه من المصلحة، والتي تعتبر في حد ذاته قيمة خلقية.

---

[1] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (745هـ): **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بدون، طبعة بيروت، دار الفكر، 1420هـ، ص: 489، ج: 2.

[2] رواه يحي المزني، أخرجه **الإمام مالك في موطئه**، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، ح: 600/2759.

[3] **من التقعيد الفقهي إلى التقعيد الأخلاقي**، بتصرف.

[4] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ): **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1997م.

المبحث الثاني: موقع التعليل الأخلاقي داخل أصول الفقه

أولا: العلل الأخلاقية في مصنفات الأصوليين

لقد اهتم الأصوليون في كتاباتهم بمجموعة من الفضائل الأخلاقية وجعلوها من ركائز مناقشاتهم وحديثهم عن جملة من المسائل الأصولية، ولبسط الكلام عفي هذه المسألة، سأكتفي بالحديث عن فضيلتي العدالة والصدق باعتبارهما من الأسس الأخلاقية داخل المنظومة الأصولية.

معلوم أن السنة النبوية الشريفة أصل من الأصول الفقهية التي يعتمد عليها الأصوليون لاستنباط الأحكام الفقهية، كما أن هذه الأحاديث الشريفة تناقلها الرواة بعد وفاة الرسول ﷺ فلم تصل إلينا إلا عن طريق الرواية، ومن هذا المعطى أخذت العدالة قيمتها الخلقية لتصبح ركيزة أخلاقية داخل المنظومة الأصولية، وذلك لاعتبارها علة لقبول الخبر من عدمه.

يربط الإمام الشافعي قيمة العدالة بعنصرين أساسيين في الحقل الأخلاقي، ألا وهما الخير والشر، أو الحسن والقبح، وذلك حين حديثه عن العلامات التي تفرق بين العَدْل الذي تُقبل روايته، وبين غيره من الرواة الذين لا تقبل روايتهم، فيقول: "فإذا كان الأغلب من أمره ظاهره الخير: قبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه وقبحه"[1].

فالشافعي يرى أن "معيار الصدق ليس كافيا لقبول شهادة العدل أو روايته، فلابد في نظره من اتصافه بما هو أوسع من الصدق وأشمل، وهو الخير دون أن يعني ذلك رؤية مثالية للخير المتوقع منه"[2].

وبذلك فالإمام الشافعي يضيف عللا أخرى كلما وُجدت اتسعت دائرة قبول خبر الراوي، فكلما كان هذا الراوي خيّرا حظي بقبول وثقة أكثر عند الأصوليين.

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ): **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي، مصر، 1940م، ص: 493 ج: 1.

[2] الذويب، حمادي: **إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية**، مقال منشور ضمن مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، ع: 6/22، خريف 2017م.

أما الغزالي فيقول في تعريف العدالة، هي : "عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب"[1].

فالغزالي حصر العدالة في عنصرين أساسيين هما استقامة السيرة واستقامة الدين، وبذلك فهو يربط هذه القيمة الخلقية ببعدها الديني، ثم بعد ذلك "يوضح من خلال عبارة "ملازمة التقوى والمروءة"، ولئن كانت التقوى تعني خشية الله عامة، فإنها تنبئ أن أخلاق العدل وسلوكه ينبغي أن يكون مرآة تعكس هذه الخشية سواء من ناحية الالتزام الديني، أو الأخلاقي بأوامر الدين ونواهيه، أما المروءة فإنها يمكن أن تعني الأخلاق الذاتية للعدل فضلا عن الأخلاق الاجتماعية النابغة من مراعاة العادات والأعراف"[2].

يستمر النقاش بين الأصوليين حول العدالة كقيمة خلقية يجب على الراوي أن يتحلى بها، فثمة هناك من يفسر العدالة بكونها الاستقامة، وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه الإمام الغزالي، إلا أن البزداوي الحنفي يفرق بين نوعين من الاستقامة، الأولى قاصر والثانية كامل، "أما القاصر فما ثبت منه أي من العدالة على تأويل المذكور بظاهر الإسلام واعتدال العقل مع السلامة عن فسق ظاهر فإنه من اتصف بهما فهو عدل ظاهرا؛ (...) وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة؛ لأن هذا الظاهر عارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس"[3].

وبذلك فإن التزام الراوي بالاستقامة الظاهرة سواء استقامة السيرة أو استقامة الدين، فما دامت ظاهرة فهي ليست علة في قبول روايته، لأن "الأصل هو حالة الاستقامة، لكن هذا الأصل لا يفارقه هوى يضله ويصده عن الاستقامة"[4]، وبذلك كانت هذه الاستقامة استقامة قاصرة.

في حين أن الاستقامة التي عوَّل عليها الإمام البزداوي في العدالة، هي الاستقامة الكاملة، وقد وضع لها معايير تعرف بها، "فقيل: من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وصار متهما بالكذب، وإذا أصر على ما دون الكبيرة كان مثلها في وقوع التهمة وجرح العدالة فأما من ابتلي بشيء من غير الكبائر

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م، ص: 125.

[2] الذويب، حمادي: **إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية**، مقال منشور ضمن مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، ع: 6/22، خريف 2017م.

[3] علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 399، ج: 2.

[4] **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ص: 399، ج: 2.

من غير إصرار فعدل كامل العدالة وخبره حجة في إقامة الشريعة والمطلق من العدالة ينصرف إلى أكمل الوجهين"[1].

وبذلك فإن الأصوليون لم يلتفتوا للاستقامة الظاهرية أو المروءة كما رأينا مع الغزالي، ذلك أن الأصل هو حالة الاستقامة، أما المروءة فلأنها مرتبطة بالأعراف والأخلاق الاجتماعية، مما دفعهم للتعويل على الاستقامة الباطنية، فجعلوا اجتناب الكبائر معيار تعرف به هذه الاستقامة التي تعني في نظرهم صدق الراوي، فكان بذلك قيمة الصدق علة تتحقق بموجبها العدالة، كما نبهوا على أن الابتلاء بشيء من الصغائر من غير إصرار، لا يقدح في صدق الراوي. "لأن التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة"[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن العدالة كانت ركيزة من الركائز الأخلاقية للمنظومة الأصولية، كما ارتبطت بمجموعة من الفضائل الأخلاقية المشابهة لها، من قبل الصدق والمروءة وحسن السيرة واجتناب الكبائر والكذب وغيرها.

تعتبر قيمة **الصدق** من بين القيم الأخلاقية التي ارتكزت عليها المنظومة الأصولية، وقد وقفت مع بعض ملامحها سابقا، ولم تكن هذه القيمة كذلك إلا لكون المنظومة الأصولية تجعل من الأصول النقلية أو السمعيات أساسا لها في استنباط الأحكام الفقهية، وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمستند في هذه السمعيات هو: "المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى"[3].

من هذا المنطلق أخذ الأصوليون يناقشون مسألة الصدق والكذب من خلال مباحث الأخبار، وقد عُرف الخبر من المنظور الأصولي بكونه: المحتمل للتصديق والتكذيب المقابل للإنشاء، وهو اصطلاح الأصوليين"[4].

وقد تشدد الإمام الشافعي في الشروط الأخلاقية لقبول الرواية، والمتمثلة في فضيلة الصدق، ونلمس هذا الحس من خلال مجموعة من أقواله التي توحي بذلك، كقوله: "ولا يستدل على أكثر

---

[1] **الأسرار شرح أصول البزدوي**، ص: 399، ج: 2.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 399، ج: 2.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (478هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ص: 42، ج: 1

[4] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ – 1999م، ص: 545، ج: 2.

صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[1].

وكأنه يحصر صدق الحديث في صدق المخبر به، بل ويقدم هذا الشرط الأخلاقي على الشروط العلمية لقبول الرواية، وبذلك فهو يجعل فضيلة الصدق في المخبر علة لقبول الخبر، والكذب علة لرده.

وحاصل القول أن "تعريف الأصوليين للخبر برز معه معيار الصدق والكذب باعتباره ركنا ملازما له، (...) وأن الصدق في نظرية الخبر الأصولية هو نتيجة للصفات الأخلاقية الإيجابية التي تتوافر في الراوي، وهي ما يعبر عنه بالاستقامة والعدالة والثقة والأمانة"[2].

ثانياً: موقع التعليل الأخلاقية من الأدلة الإجمالية

المقصود بالأدلة الإجمالية: الأصول الكلية المعتمدة داخل كل مذهب، وسأقتصر على دليلين إجماليين اثنين، هما الاستحسان والعرف.

أولا: الاستحسان

يمكن أن نلمس ذلك البعد الأخلاقي في الاستحسان انطلاقا من تعريفه: "يقول الرجل: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح أو معناه طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به"[3]، وبذلك فإن طلب الأحسن في حد ذاته فضيلة متضمنة للمعنى الأخلاقي في مقابل اجتناب القبيح.

وقد قيل أيضا: "الاستحسان الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"[4]، "والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة

---

[1] **الرسالة**، ص: 399، ج: 1.

[2] الذويب، حمادي: **إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية**، مقال منشور ضمن مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، ع: 6/22، خريف 2017م.

[3] السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل (490هـ): **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بدون طبعة، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ، ص: 200 ج: 2.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م، ص: 194، ج: 5.

فيه"[1] وبذلك فإن روح الاستحسان تتجلى في الالتفات لقيمتين مهمتين من القيم الأخلاقية، ألا وهما المصلحة والعدل، فالأصولي حينما يستحسن إنما يستحسن أمرا لما فيه من جلب نفع ودفع ضرر، وليس هذا إلا معنى أخلاقي يتضمنه الاستحسان، وعلى هذا الأساس يتحقق العدل بدفعه لهذا الغلو والمبالغة التي يتضمنها الحكم الأول، "فالمجتهد يمكن أن يستحسن بعقله ما يجده منسجما مع أخلاق الفضيلة والخير والتسامح"[2].

كما يمكن أن نلمس هذه الأبعاد الأخلاقية من خلال الأدلة الجزئية التي يُحتجُّ بها على مشروعية الاستحسان، فمن بين هذه الأدلة، قوله ﷺ: "ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"[3]، "فما يراه المسلمون حسنا يشتمل بالضرورة على ما يرونه صالحا ونافعا من الأخلاق والقيم"[4].

إن الأبعاد الأخلاقية للاستحسان تتجلى بشكل أكثر وضوحا في التطبيقات العملية التي تأسست على هذا الأصل العظيم، فمثلا مسألة قتل الجماعة بالواحد، "فالأصل في الاقتصاص طلب المساواة في القصاص، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ [البقرة: 177]، ولكن عُدل عنه فحكم بقتل الجماعة حفاظا على النفس البشرية التي عُدّ حفظها من مقاصد الدين الضرورية"[5].

وبذلك فهو "يجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج: 4، ص: 156.

[2] **إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية.**

[3] رواه عبد الله بن مسعود، أخرجه **أحمد بن حنبل في مسنده**، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ح: 3600.

[4] الذويب، حمادي: **إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية**، مقال منشور ضمن مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، ع: 6/22، خريف 2017م.

[5] عبد المومن، عبد الله: **العدل في أصول المذهب المالكي**، مقال ضمن المقالات التي تنشرها الرابطة المحمدية للعلماء، 2013/12/16م، رابط المقال: https: //www.arrabita.ma

لأنه صار آمنا من القصاص"[1]، فليس من العدل أن يتسبب القاتل في القتل ثم بعد ذلك يُترك القصاص في حقه، لذلك جاء الاستحسان ليقرر وجوب قتل الجماعة المشاركة في قتل الواحد.

ثانيا: العرف

إذا ما نظرنا إلى مفهوم العرف سواء من الناحية اللغوية، أو من الناحية الاصطلاحية نلمس منه ذلك البعد الأخلاقي.

فالعرف يُطلق في اللغة ويراد به "كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به –أي تسرُّ– وتطمئن إليه"[2]، ويطلق ويراد به كذلك: "ما يستحسن من الأفعال"[3]، وقريب من هذا التعريف في اللغة ما عُرِّف به في الاصطلاح بكونه: "الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراراتها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"[4].

فالملاحظ من هذه التعاريف أن العرف مبني على جملة من القيم الأخلاقية، كالخير الذي يحقق الاطمئنان والاستقرار النفسي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الاستحسان العقلي، أي طلب الأحسن، وقد يقال في العرف الكلام نفسه الذي قيل في الاستحسان من ناحية ما انطوى عليه من القيم الأخلاقية كتحقيق المصلحة وإقامة العدل، إلا أن العرف زائد عليه، وذلك باجتماع الناس واتفاقهم على مصلحة معينة من غير أن ينكر أحد، وهذا فيه توحيد للكلمة، وهي من القيم الأخلاقية التي تضمن استقرار المجتمعات وحفظ مصالحهم من الضياع.

لقد استدل الأصوليون بمجموعة من الأدلة لإثبات حجية العرف، ولعل أهم هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَامُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾، [الأعراف، 199].

---

[1] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994م، ص: 245، ج: 5

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ص: 239، ج: 9.

[3] الزجّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، 1988م، ص: 194، ج: 4

[4] أبو سنة، أحمد فهمي: **العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي**، مطبعة الأزهر، 1947م، ص: 8

فمحتوى العرف في الآية الكريمة ممزوج ومتصل بكثير من القيم، "فمن "المعروف" صلة رحم من قطع، وإعطاء من حُرم، والعفو عمن ظلم. وكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف"[1].

وحاصل القول إن الناس حينما يتعارفون على أمر لما فيه من مصلحة لهم أو دفع مضرة عنهم، فبالضرورة يتعارفون كذلك على ما يرونه صالحا ونافعا لهم من الأخلاق والقيم الحميدة.

الخاتمة:

لقد كان المقصود من هذا البحث تحقيق القول في ما مدى ارتباط الأبعاد الأخلاقية بالمنظومة الفقهية والأصولية، ومن ثم تفنيد دعوى إغفال الفقهاء وعلماء الأصول للعنصر الأخلاقي وللأبعاد الأخلاقية في مؤلفاتهم ومصنفاتهم الفقهية والأصولية، واثبات التكامل بين ما هو أخلاقي وفقهي وأصولي.

ولتحقيق هذا الهذف انطلقت أولا من بسط الكلام في مفهوم التعليل الأخلاقي باعتباره أحد المفاهيم المركزية التي تكشف عن هذا التداخل والتكامل بين العناصر الأخلاقي ومختلف العلوم الشرعية.

النتائج:

بعد الغوص في ثنايا هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن النصوص الشرعية متضمنة للأبعاد الأخلاقية، وأن الأحكام الفقهية معللة بعلل أخلاقية في مواضع كثيرة.
- أن التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية هو عملية يتم من خلالها الكشف عن ما وراء الأحكام الشرعية من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تمكِّن الإنسان من معرفة ما له وما عليه على نحو يحقق الغاية التي تغياها الشارع من إيجاده.
- أن غاية الأحكام الفقهية تتجلى في ترسيخ الأبعاد الأخلاقية مما يفسر التكامل والتداخل بين ما هو فقهي وما هو أخلاقي.

[1] أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م، ص: 331، ج: 13.

- أن العلل الأخلاقية كانت حاضرة وبقوة ضمن المصنفات الفقهية والأصولية مما يؤكد الاهتمام الكبير من طرف الفقهاء والأصوليون للأبعاد الأخلاقية.

التوصيات:

- أوصي بضرورة متابعة البحث في هذا النوع من التعليل من أجل تأصيله وتقعيده.
- أوصي كذلك بضرورة مراعاة الأبعاد الأخلاقية في العملية الإجتهادية، الأنه ثمت مجموعة من الأحكام الفقهية معللة بعلل أخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية الفقهية، الذويب، حمادي، مقال منشور ضمن مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، خريف 2017م.

أصول السرخسي، السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي (490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد.

أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ – 2004 م.

البعد الأخلاقي والقيمي للفقه الإسلامي، الخطيب، معتز، مقال منشور ضمن سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، السلسلة رقم 125، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، الطبعة الأولى، 23، يوليوز، 2020م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ): الدار التونسية للنشر – تونس 1984هـ

تفسير القرآن العظيم، التستري، أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع (283هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ سعد حسن محمد علي، دار الحرم للتراث، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م

جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422هـ.

الدين عقيدة وشريعة وأخلاق، فضل الله، محمد عبد الله، مقال منشور على الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله، تاريخ النشر: 2017/08/02م، تاريخ الإطلاع: 2021/05/01م

الذخيرة القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1994م.

الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ–1940م.

العرف والعادة في رأي الفقهاء ، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أبو سنة، أحمد فهمي، مطبعة الأزهر ، 1947م.

فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة في علم قواعد الفقه، بطاوي، محمد عبد المعز، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1440هـ-2018م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.

المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ): ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1413هـ-1993م

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

معاني القرآن وإعرابه، الزجّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406هـ - 1985م.

خصائص الإسلام الذي ندعو إليه، إسماعيل، علي محمد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكلمة، 2013م.

علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية، الريسوني، زينب، مقال منشور على موقع مركز دراسة التشريع الإسلامي والأخلاق، تاريخ النشر: 2013/04/14م.

من التقعيد الفقهي إلى التقعيد الأخلاقي، المنصوري، محمد، مقال منشور على موقع الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، تاريخ النشر: 2019/12/02م.

العدل في أصول المذهب المالكي، عبد المومن، عبد الله، مقال ضمن المقالات التي تنشرها الرابطة المحمدية للعلماء، تاريخ النشر: 2013/12/16م.